بما اشتريت به من ذهب او فضه فان ملكها
بغير ذلك قومها بنقد البلد وواجبها ربع عشر
القيمه والتجاره هي تقليب المال لغرض الربح
واما زكاة البدن فهي زكاة الفطر وفرضت
في رمضان قبل العيد بيومين في السنه الثانيه
من الهجره وتجب على كل مسلم حر ادرك جزأ من
رمضان وجزء من شوال واحد لفاضل عن
قوته وقوت من تلزمه نفقة يوم العيد
وليلتها وعن دين على المعتمد ولو مؤجلا وهي
صاع من غالب قوت بلد المؤداه عنه ويجب
عليه ان يخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه
نفقته ادرك جزأ من رمضان وجزأ من
شوال واذا وجد بعض ما يؤديه قدم
نفسه ثم زوجة ثم خادمها ثم ولده الصغير
ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه ثم
ولده الكبير ثم مملوكه ويسن ان لا توخر عن

صلاة

صلاة العيد ويكره تاخيرها عن صلاته ويجب
اداء الزكاة فورا اذا تمكن وذلك بحضور المال
والمستحقين ويحرم حينئذ تاخيرها فان
تلف المال ضمنها ويشترط للاداء شرطان احدهما
النيه كهذه زكاة مالي او صدقة مفروضه
او نحوهما ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك
النصاب لحول واحد فقط وشرط اجزاء المعجل
بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون
القابض في اخر الحول مستحقا فان لم يجز المعجل
استرده او بدله ان تلف ان بين انه معجل
او علم الفقراء تعجيلها ثانيهما اعطاءهما
لمستحقيها وهم الاصناف الثمانية المذكوره
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
من ليس له مال ولا كسب لائق يقع موقعا
من كفايته وكفايته من تلزمه نفقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)